بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٢
بتاريخ:	١٢ / ١ / ٢٠٢٥

الملف رقم: ٢٢٦٣/٤/٨٦

السيد اللواء/ محافظ المنوفية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٨) المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٤ المُوجَّه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بطلب الإفادة بالرأي في مدى جواز استبعاد بدل مخاطر المهن الطبية من وعاء حساب الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور للعاملين بالقطاع الطبي بمديرية الشئون الصحية بمحافظة المنوفية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن مديرية الشئون الصحية بمحافظة المنوفية عرضت مذكرة بخصوص مدى جواز استبعاد بدل مخاطر المهن الطبية المقرر بالقانون رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٠– بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤– من وعاء حساب الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور وفقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ والقرارات المعدِّلة له، في ضوء التعليمات الصادرة من الإدارة المركزية للتشريع المالي بوزارة المالية وتوجيهات قطاع الحسابات والمديرية المالية بشأن خروج بدل مخاطر المهن الطبية من وعاء حساب الحد الأدنى للأجور، وإزاء ما أثير من خلاف في الرأي حول هذه المسألة، فقد طلبتم استطلاع رأي الجمعية العمومية بشأن هذا الموضوع.

وتم بناءً على طلب إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف وشئون الأزهر إيراد حالتين واقعيتين، الحالة الأولى تتمثل في حالة السيد/ أيمن عصام عبد الحميد المرجاوي الذي يشغل وظيفة فني تسجيل طبي وإحصاء بالمستوى الرابع بمديرية الشئون الصحية بالمنوفية، والحالة الثانية تتمثل في حالة السيد/ أحمد ريان فوزي المغربي الذي يشغل وظيفة فني تسجيل طبي وإحصاء بالمستوى الثالث بالمديرية ذاتها.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠٢٤م الموافق ٢٣ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٦هـ؛ فتبين لها أن القانون رقم (١٤)

مجلس الدولة

(٢١٦٦٣)

لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ينص في المادة (الأولى) على أن: "يُعمل في شأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة بالقانون المرافق، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام". وأن قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية المشار إليه ينص في المادة (١) منه على أن: "تسري أحكام هذا القانون على الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، العاملين بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وهي: الديوان العام لوزارة الصحة والسكان- مستشفيات الصحة النفسية- المراكز الطبية المتخصصة - مديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها- الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والمستشفيات التابعة لها- الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية- الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية- مرافق الإسعاف التي لم تُضَم إلى هيئة الإسعاف المصرية، وذلك من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة"، وفي المادة (٢) على أن: "يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨"، وأن المادة (١٧) المستبدلة بموجب القانون رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٤- قبل استبدالها بموجب القانونين رقمي (١٨٤) لسنة ٢٠٢٠ و(١٤) لسنة ٢٠٢٤- كانت تنص على أن: "يُمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون "بدل مهن طبية" بفئات تتراوح بين (٤٠٠) جنيه- (٧٠٠) جنيه وفقا لما يأتي:..."، وقد نصت المادة ذاتها بعد استبدالها بموجب القانون رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٠- النافذ اعتبارًا من ٢٠٢٠/٩/٦- على أنه: "بالإضافة إلى ما يتقاضاه أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون من بدلات أخرى مقررة عن مخاطر العدوى في أي تشريع آخر، يُمنح أعضاء المهن الطبية المشار إليهم شهريًا "بدل مخاطر مهن طبية"، وفقا للفئات الآتية:..."، ثم نصت المادة ذاتها بعد استبدالها بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤- النافذ اعتبارًا من ٢٠٢٤/٣/١- على أن: "يُمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون شهريًا "بدل مخاطر مهن طبية" وفقًا للفئات التالية، وذلك بالإضافة إلى ما يتقاضاه كل منهم من بدلات أخرى مقررة عن مخاطر العدوى وفي أي تشريع آخر:...".

كما تبين للجمعية العمومية أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية- قبل تعديله بالقرارات أرقام

(٢١٦٦٣)

(١٤٥٥) لسنة ٢٠٢١ و(١٣٢٥) لسنة ٢٠٢٢ و(٤٠١٧) لسنة ٢٠٢٢ و(١٤٠٨) لسنة ٢٠٢٣ و(٤٢٢٠) لسنة ٢٠٢٣ و(٦٣١) لسنة ٢٠٢٤- ينص في المادة (الأولى) على أن: "يكون الحد الأدنى لإجمالي الأجر الذي يستحق للموظف/ العامل بدءًا من أول يوليو ٢٠١٩ عند شغله للدرجة الوظيفية على النحو الآتي:..."، وفي المادة (الثانية) على أن: "يُحسب الحد الأدنى لأجر الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية على أساس متوسط إجمالي الأجر الذي يستحق شهريًا شاملًا الأجر الوظيفي والأجر المكمل والأعباء التأمينية، كما يحسب الحد الأدنى لأجر العاملين غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية على أساس متوسط إجمالي الأجر الذي يستحق شهريًا شاملًا الأجر الأساسي، وكل ما يستحق بخلاف الأجر الأساسي والأعباء التأمينية"، وفي المادة (الثالثة) على أن: "يستحق الموظف/ العامل حافزًا تكميليًا يمثل الفرق بين إجمالي الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتي: (١) عند حساب الفرق يتم الأخذ في الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد، وما تقرر بموجب القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازني الذي يتم الخصم عليه، وعلى أن يحسب متوسطها الشهري بالجنيه في أول يوليو ٢٠١٩. (٢) ولا يؤخذ في الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة، والحافز التعويضي، وبدلات تفرغ، وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق النائية، والبدلات المقرة عن ظروف ومخاطر الوظيفة، وقيمة أية مزايا عينية، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها. ٣- تسري الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التي يتقاضاها الموظف/ العامل على الحافز التكميلي المشار إليه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى به إفتاؤها- أن الدستور في تنظيمه مقومات النظام الاقتصادي للدولة ألزمها بالحرص على الأبعاد الاجتماعية التي تتطلبها مقتضيات الاستقرار المجتمعي، والتي لا يتيسر النفاذ إليها إلا بضمان حدّ أدنى للأجور والمعاشات بما يضمن الحياة الكريمة للمواطنين، وقد انتظم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ الضوابط الحاكمة لتقرير الحد الأدنى للأجور للمخاطبين بأحكامه، وذلك بزيادة أجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية بدءًا من ٢٠١٩/٧/١ بمقدار الحافز التكميلي، والذى يمثل الفرق بين مبلغ الحد الأدنى لإجمالي الأجر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار، والمتوسط الشهري لإجمالي الأجر المستحق للموظف المُخاطب بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ شاملًا الأجر الوظيفي والأجر المُكمل والأعباء التأمينية، وللعامل غير المخاطب بأحكام هذا القانون شاملًا الأجر الأساسي وكل ما يستحق بخلاف

مجلس الدولة
(٢١٦٦٣)

الأجر الأساسي والأعباء التأمينية، أخذًا بعين الاعتبار أن الحافز التكميلي المشار إليه يحسب مرة واحدة في ٢٠١٩/٧/١، ويظل يُصرف شهريًا بذات المبلغ الذى أسفر عنه الحساب، وتدخل في حساب ذلك المتوسط الشهري أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تُصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تُصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد، وما تقرر بموجب القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين به وتقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة، وذلك أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازني الذي يتم الخصم عليه، في حين لا يدخل في هذا الحساب ما هو مقرر من حافز جذب العمالة والحافز التعويضي وبدلات التفرغ وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق النائية والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة، وقيمة أية مزايا عينية، والتي تظل تُصرف لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها.

ولاحظت الجمعية العمومية من خلال استعراض التعديلات التي طرأت على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩- بموجب القرارات أرقام (١٤٥٥) لسنة ٢٠٢١ و(١٣٢٥) لسنة ٢٠٢٢ و(٤٠١٧) لسنة ٢٠٢٢ و(١٤٠٨) لسنة ٢٠٢٣ و(٤٢٢٠) لسنة ٢٠٢٣ و(٦٣١) لسنة ٢٠٢٤- أنها لم تتناول بالتعديل أو التغيير ما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار فيما تضمنته من أن حساب الحد الأدنى لأجر الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية يكون على أساس متوسط إجمالي الأجر المستحق شهريًا شاملًا الأجر الوظيفي والأجر المكمل والأعباء التأمينية، وبالنسبة إلى غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية على أساس إجمالي الأجر شاملًا الأجر الأساسي وكل ما يستحق خلافه والأعباء التأمينية، في حين تضمنت تلك القرارات تعديل قيم الحد الأدنى لإجمالي الأجر المستحق للموظفين، وما يؤخذ في الاعتبار عند حساب الحافز التكميلي المستحق للموظف- المتمثل في الفرق بين متوسط إجمالي الأجر الذي يتقاضاه الموظف أو العامل والحد الأدنى للأجر المقرر بموجب كل قرار- وما لا يدخل ضمن حساب هذا الفرق، والتاريخ المُعتَد به لحساب وصرف ذلك الحافز التكميلي.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا أن المشرع، بهدف رفع المستوى الاقتصادي لأعضاء المهن الطبية تحقيقًا للحد الأدنى لهم من الكفاية ماديًا، وتعظيمًا للاستفادة القصوى من خدماتهم الطبية، وتحسين الخدمات الطبية المقدمة منهم إلى المرضى المتعاملين مع القطاعات الطبية بالدولة؛ أصدر قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، وحدّد على سبيل الحصر المقصود بأعضاء المهن الطبية والجهات التي تنطبق بشأنها أحكامه، وبموجب هذا القانون حدّد المشرع المزايا المالية المقررة للمخاطبين

(٣١٦٦٣)

بأحكامه وحالات استحقاقها، ومن بين ذلك ما قرّره في المادة (١٧) من القانون– قبل استبدالها بموجب القانونين رقمي (١٨٤) لسنة ٢٠٢٠ و(١٤) لسنة ٢٠٢٤– من بدل مهن طبية بالفئات المحددة تفصيلًا لكل طائفة من طوائف أعضاء المهن الطبية، ثم أعاد المشرع تسمية هذه المزية المالية التضحي بمسمى "بدل مخاطر مهن طبية" بموجب القانون رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٠، ومن بعده القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية.

واستبان للجمعية العمومية أن بدل المهن الطبية– بمُسمّاه القديم قبل تغييره إلى بدل مخاطر مهن طبية بموجب القانون رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٠ ومن بعده القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤– لا يعدو أن يكون بدلًا مقررًا عن ظروف ومخاطر الوظيفة، بالنظر إلى ظروف العمل التي يواجهها أعضاء المهن الطبية أثناء اضطلاعهم بأعمالهم أداءً لرسالتهم السامية، وما عسى أن يواجهوهم في هذا الصدد من صعاب ومخاطر، الأمر الذى يتطلب منحهم بدلًا لمجابهة تلك الظروف والمخاطر، وهو النظر الذي تأكّد بقيام المشرع بتغيير مسمى البدل إلى "بدل مخاطر مهن طبية"، والنص على أحقيتهم في اقتضائه بالإضافة إلى ما يتقاضونه من بدلات أخرى مقررة عن مخاطر العدوى في أي تشريع آخر، وذلك تزامنًا مع ما بذلته هذه الطائفة من جهد وتضحيات في سبيل أداء أعمالهم إبان جائحة تفشي فيروس كورونا (كوفيد– ١٩) عام ٢٠٢٠، فلم يكن تغيير مسمّى البدل بمثابة تعديل في طبيعته، بل تأكيد عليها بحسبانه مقررًا لمواجهة ظروف ومخاطر الوظائف التي يشغلها أعضاء المهن الطبية، وترتيبًا على ذلك فإن البدل المشار إليه، بحسبانه بدلًا عن ظروف ومخاطر الوظيفة سواء قبل تغيير مسمّاه أم بعد ذلك، يضحي متعينًا استبعاده من متوسط إجمالي الأجر المتخذ أساسًا لحساب الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور اعتبارًا من ٢٠١٩/٧/١ بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩، وكذلك الأمر بالنسبة إلى التعديلات اللاحقة على هذا القرار بموجب القرارات أرقام (١٤٥٥) لسنة ٢٠٢١ و(١٣٢٥) لسنة ٢٠٢٢ و(٤٠١٧) لسنة ٢٠٢٢ و(١٤٠٨) لسنة ٢٠٢٣ و(٤٢٢٠) لسنة ٢٠٢٣ و(٦٣١) لسنة ٢٠٢٤ المشار إليها، بمراعاة ما تضمنته من تعديل قيم الحد الأدنى للأجور وتحديد التاريخ المُعتبر لحساب إجمالي الأجر المتخذ أساسًا لحساب الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان المعروضة حالتاهما الأولى السيد/ أيمن عصام عيد الحميد المرجاوي، والثاني السيد/ أحمد ريان فوزي المغربي؛ يشغلان وظيفة "فني تسجيل طبي وإحصاء" بالمستويين الرابع والثالث على التوالي بمديرية الشئون الصحية بالمنوفية، ومن ثم فإنهما يعدان من أعضاء المهن الطبية المخاطبين بأحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، وبهذه المثابة

(٢٢٦٣)

فإن ما يتقاضيانه من "بدل مخاطر مهن طبية" المقرر بموجب المادة (١٧) من ذلك القانون يكون واجب الاستبعاد من متوسط الأجر الإجمالي المتخذ أساسًا لحساب الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته اعتبارًا من ٢٠١٩/٧/١، سواء كان ذلك إبان تقرير البدل بمسماه القديم "بدل مهن طبية" أم بعد تغيير مسماه إلى "بدل مخاطر مهن طبية"، بحسبان أن طبيعة البدل واحدة منذ تقريره.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى استبعاد "بدل مخاطر المهن الطبية" المستحق لكل من المعروض حالتاهما السيد/ أيمن عصام عبد الحميد، والسيد/ أحمد ريان فوزى المغربى من متوسط إجمالي الأجر المتخذ أساسًا لحساب الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته، وذلك على الوجه المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١١ / ١ /٢٠٢٥

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
فارس سعد فام
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
(٢٢٦٣)